جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكانة مجلس الدولة في المنظومة القضائية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :
أيت تفتان أبوبكر

إشراف الأستاذ :
شلالي رضا

لجنة المناقشة :

1-أ د كاس عبد القادر رئيسا
2-أ د شلالي رضا مقررا
3-أ د لعروسي سليمان مناقشا

الموسم الجامعي 2018/2017

شكر وتقدير

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل لشكر والامتنان عل كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر **الدكتور شلالي رضا** الذي لم يبخل عليا بالتوجيهات والنصائح القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث

الإهداء

اهدي ثمار جهدي وعملي المتواضع الي من ضحت باالكثير من أجل أن أسعد، من ساعدتني ، من ساندتني ،وقفت الي جانبي ،تحملتني طيلة مساري الدراسي ،أمي الغالية

ومن كان سندي في الحياة أبي واخواتي الأعزاء خديجة وأمينة و عبد الكريم وأيمن أطال الله في عمرهما

و الي عائلتي و أحبتي وأصدقائي ورفاق الدرب والي كل من أمدني بيد العون من قريب أو بعيد

* أيت تفتان أبوبكر *

مقدمـــــــة

مقدمـــة:

أقترح اضافة علي تطور القضاء الاداري بالجزائر بعدت مراحل وفترات متأرجحة وصولا الي انشاء مجلس الدولة المختص في القضاء الاداري مقابل المحكمة العليا في النظام العادي حيث يعتبر مستشارا للسلطة الادارية المركزية الي جانب دوره الرئيسي كمحكمة عليا ويعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 ، تم انشاؤه كجهاز مقوم للنشاط مع المحاكم الادارية وقد تما تطوير مجلس الدولة واصلاحه ليصبح نظاما فعالا قائما بذاته من الناحية النظرية والعملية ويضمن البساطة في اجراءاته واختصاصاته والسرعة في اداء الخدمة القضائية الادارية .

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية ادارية تمثل قمة الهرم للتنظيم القضائي الاداري الذي أوكلت له مهمة رقابة نشاط الادارة فهو جهة اختصاص واستئناف ونقض يهدف لتوحيد الاجتهاد القضائي الاداري لتوطيد وترسيخ التطبيق الصحيح والسليم للقانون بصفة موحدة في سائر الجهات القضائية الادارية المنتشرة عبر التراب الوطني .

ويندرج هذا التأسيس في سياق الاصلاحات المنتهجة من طرف السلطات العمومية والتي جعلت من مسألة ارساء دولة القانون هدفا اساسيا.

ولعل سبب تأخر النظام القضائي الجزائري في اعتناق وتبني والأخذ بنظام الازدواجية القضائية علي اساس الفصل بين القضاء العادي والقضاء الاداري، يعود لقصر عمر الدولة الجزائرية فهي دولة فتية مقارنة بالدول الاخرى ولكونها خاضت تجربت القضاء الموحد كباقي الدول الحديثة الاستقلال ،الى انه في الاخير توج القضاء الاداري في الجزائر بميلاد هيئة جديدة تسمى مجلس الدولة .

مقدمـــة

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية مجلس الدراسة في محاولة البحث والكشف عن مكانة ودور ومجال الوظيفة القضائية لمجلس الدولة، وتظهر الأهمية ايضا وبصورة واضحة في كون مجلس الدولة كهيئة قضائية وادارية هذه الوظيفة التي يرى الباحث انها حساسة ،لها مكانتها الحيوية ،ودورها الفعال في بناء دولة القانون واحترام مبدا المشروعية .

مبررات اختيار الموضوع:

يعد موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بها القضاء الاداري

أهداف الدراسة:

انطلاقا من ذلك فان دراسة هذا الموضوع نهدف الي التعريف بمجلس الدولة واختصاصاته

صعوبات الدراسة:

كما لا يفوتنا ان نشير الي ان دراستنا لهذا الموضوع اثرت عليها عدت صعوبات منها:

- النقص الملحوظ في المصادر والمراجع المتعلقة ببحثنا
- كما انا اكبر عما واجهته عامل الوقت

منهج الدراسة:

إعتمدنا على منهجين (وصفي ، تحليلي) نظرا للمنهجية الادارية المعتمدة بكلية الحقوق ونظر للطابع الخاص الذي يمتاز به مجلس الدولة كونه ليس هيئة قضائية فحسب بل إستشارية أيضا

وعليه ستكون الاشكالية التالية:

ماهو دور مجلس الدولة في المنظومة القضائية ؟

وللاجابة عن هذه الاشكالية ارتائينا الى تقسيم بحثنا الي فصلين :

الفصل الأول: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

الفصل الأول

التشكيلة البشرية

لمجلس الدولة

الفصل الأول

التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يشكل الاطار القانوني لمجلس الدولة من النصوص القانونية التالية من المادة 20 , 26,25,24,23,22,21 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة الذي يشير في مواده مختلف مكوناتها البشرية [1]، ويتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية ويشرف على تسيير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ورؤساء الاقسام والأمين العام لمجلس الدولة ومجموعة مصالح ملحقة به ويقوم القضاء فيه مهام سواء في نطاق الوظيفة، الإسراتيجية أو الفصل في المنازعات الإدراية . [2]

[1] - القانون 98- 01 المؤرخ في 03-05-1998

[2] - عمار يوضاف، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية دار النشر للريحانة الطبعة الاولي

المبحث الأول :فئات وأعضاء مجلس الدولة

يتوزع اعضاء مجلس الدولة الجزائري علي عدت فئات حيث أنهم لا يتمتعون بمركز قانوني موحد

عين لأول مرة أعضاء مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 1998/05/30 المعدل والمتتم في 201 وتما تعيينهم طبقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 [3] المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة ويتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية:

على الفئات التالية:

1-رئيس مجلس الدولة.

2-نائب الرئيس.

3-رؤساء الغرف.

4-رؤساء الأقسام.

5-مستشاري الدولة.

6-محافظو الدولة المساعدون.

ودائما طبقا لنفس المادة يخضع قضاة مجلس الدولة لقانون القضاة فضلا عن رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة يوجد حاليا 36 قضاة موزعون على النحو التالي:

3 رؤساء غرف.

8 رؤساء أقسام.

17 مستشاري الدولة.

7 محافظي الدولة المساعدين . [4]

[1] - شعبان صالح و ميطة كريم،مذكرت تخرج ،عنوانالتنظيم القضائي لمجلس الدولة ، دفعة تخرج 2006

[1] - خلوفي رشيد قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة) . المركزية لبن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية 2005 ، ص 19

ويمكن تقديم التركيبة البشرية لأعضاء مجلس الدولة حسب معايير مختلفة منها معيار الجنس وحسب هذا المعيار فإن عدد قضاة رجال يساوي 29 يعني % 66 من العدد الإجمالي وعدد قضاة نساء 15 أي 34% ويتوزع قضاة مجلس الدولة حسب المناصب وهذا في التركيبة الحالية لمجلس الدولة وكل مرة يتم تغيير التركيبة البشرية

المطلب الأول: رئيس مجلس الدولة ونائبه ورؤساء الغرف

مجلس الدولة هو اعلى هيئة في نظام القضاء الاداري والجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الادارية، لضمان توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد والسهر علي احترام القانون وذلك حسب المادة 152 من الدستور الجزائري المعدل في 1996

الفرع الأول: رئيس مجلس الدولة:

يتمتع رئيس مجلس الدولة بمركز دستوري فهو يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب الفقرة الرابعة من المادة 78 من دستور 1996 .[5]

لم يحدد القانون شروط خاصة في من يعين لرئاسة المجلس إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة78 الفقرة 4 من الدستور وبهذا الصدد فإنه يشار التساؤل حول مدى اشتراط صفة القاضي في رئيس المجلس لأن المتمثل في الفقرة 4 المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة والقرة 7 المتعلقة بالقضاة عموما من المادة 78 من الدستور يسمح بالاستنتاج التالي : ليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الدولة قاضيا خلافا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا ويساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه، نائب الرئيس و هو قاضي لم تتعرض النصوص أيضا لشروط خاصة لتعيينها .[6]

1-اختصاصات رئيس مجلس الدولة:

يمارس رئيس مجلس الدولة عدة اختصاصات يستمدها من القانون العضوي رقم98 /01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل / 30 ماي 1998 / م و قانون الإجراءات المدنية

[2] - عبد الر ا زق زوينة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول،2002 ، ص ، 35

[3] - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية (القضاء الاداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 59

والإدارية والنظام الداخلي أما الاختصاص العام بموجب المادة 22 من القانون العضوي المشار إليه بالطالع يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغال مجلس الدولة وبهذه الصفة يقوم بالمهام التالية:

-الاختصاص الاداري :

مثل مؤسسة رسمية .

يسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة .

يقوم بتوزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة

يعد استشارة المكتب .

يعد التقريرالعام السنوي لحصيلة عمل المجلس ويعرفه إلى رئيس الجمهورية ويبلغ نسخة منه

إلى وزير العدل للمادة 06 من القانون العضوي[7]

رئاسة مكتب مجلس الدولة المادة 24 من القانون العضوي.

يعد همزة وصل بين الحكومة ومجلس الدولة.[8] .

- أما فيما يخص الاختصاص القضائي:

يمارس رئيس مجلس الدولة صلاحيات واختصاصات يستمدها من القانون العضوي المذكور سابقا وقانون الإجراءات المدنية والإدارية يترأس رئيس مجلس الدولة اجتماع انعقاد الغرف المجتمعة وبموجب هذا الاختصاص يعد جدول الاجتماع(المادة 32 من القانون العضوي)

يترأس رئيس مجلس الدولة اجتماع انعقاد الغرف المجتمعة وبموجب هذا الاختصاص يعد جدول الاختصاص.

يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة .

[1] - شعبان صالح وميطة كريم، مرجع سابق، ص 27 .

[2] - المادة 22 من القانون العضوي 98 /01

يمارس رئيس مجلس الدولة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة برؤساء الجهات القضائية المسندة لهم بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

-اما الاختصاص الاستشاري :

-يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة (المادة 17-01) من القانون العضوي كما يمكنه أن يترأس اللجنة الدائمة المكلفة بدراسة مشاريع القوانين والحالات الاستثنائية التي ينبهها رئيس الحكومة على استعجال.

- يعين المستشار المقرب. [9]

صلاحياته :

طبق للمادة 22 من القانون العضوي 98-01 يتمتع رئيس مجلس الدولة بصلاحيات ادارية وقضائية تتمثل اساسا في :

تمثيل المجلس رسميا لدى مختلف الهيئات والجهات و توزيع المهام علي رؤساء الغرف والاقسام و المستشاريين وهذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة و تطبيق النظام الداخلي بما خول له من صلاحيات و يمكنه ترأس أية غرفة عند الضرورة

الفرع الثاني :نائب رئيس مجلس الدولة:

يعين بموجب مرسوم رئاسي باعتباره قاض ويتولى استخلاف رئيس عند غيابه كما يقوم بالمتابعة وتنسيق بين مختلف الغرف وأقسام مجلس الدولة.

وقد صدر هذا المرسوم الرئاسي تحت رقم 98 -187المؤرخ في 30 ماي 1998 كما يتولى مهامه أيضا في حالة حدوث مانع لها أو عن ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهمام. [10]

[1] - المادة 17 ، 32 ، 34 من القانون العضوي 98 – 01 .
[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 54 .

صلاحيات النائب:

يتولى أساسا استخلاف الرئيس في حالة وقول لها مانع أو غيابها · .

يتولى مهمات المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام وذلك في حالة ممارسة رئيس المجلس مهامه يعتبر عضو في مكتب المجلس وأيضا عند انعقاده غرف المجلس مجتمعة . يعتبر عضو في الجمعية العامة للمجلس .[11]

الفرع الثالث :رؤساء الغرف

يتشكل مجلس الدولة عند ممارسة السلطة القضائية من مجموعة غرف عددها 04 على رأس كل غرفة رئيس غرفة يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلساتها وتسيير مداولاتها وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة وأقسام عددها أربعة 04غرف:

الغرفة الأولى :مختصة بالبث في الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

الغرفة الثانية :مختصة في قضايا الوظيف العمومي والمحلات والسكنات

الغرفة الثالثة :مختصة بالبث في التعمير والاعتراف بالحق وبالإيجارات

الغرفة الرابعة :مختصة بالبث في العقارات

الغرفة الخامسة :مختصة بالبث وقف التنفيذ والاستعمال والمنازعات الخاصة بالأحزاب

كل هؤلاء الغرف هي غرف إدارية وتتشكل كل غرفة من رئيس غرفة[12] .

المطلب الثاني :رؤساء الأقسام ومستشارو الدولة ومحافظو الدولة

حدد القانون رقم 98/01 الصادر في 30 مايو1998 اختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وسيره ، فهو تابع للسلطة القضائية، وأعضاؤه قضاة خاضعون للقانون الأساسي للقضاء

[2] - المادة 17 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم

[3] - المادة 34 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

الفرع الأول :رؤساء الغرف و الأقسام

يعد رؤساء الغرف من بين اعضاء مجلس الدولة ويشاركون بتشكيلة المجلس المنعقد بغرفه المجتمعة هذا ويساهمون في اشغال الجمعية العامة ويعينون بمرسوم رئاسي باعتبارهم قضاة اما رؤساء الاقسام التي تعد خلايا فرعية للغرفة، والتي كان الهدف منها هو تمكين الغرفة من التحكم في اعمالها وظبط مهامها بشكل محدد و دقيق، فيتولون كلا علي مستوى قسمه اعداد تقرير عن نشاط القسم ، كما يرأس جلساته ويقوم بتسيير مناقشاتها ومداولاتها والتوقيع علي اصول القرارات الصادرة عن القسم ، ويعدون ضمن تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد الغرف مجتمعة ويساهمون في اشغال الجمعية العامة ويعينون بمرسوم رئاسي باعتبارهم قضاة ويعد عميد رؤساء الاقسام من بين اعضاء مكتب مجلس الدولة

ويتولى رؤساء الأقسام على كل مستوى قسمة إعداد تقارير نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسيير مناقشاته ومدوالاته

ويعقد مجلس الدولة حسب المادة (31) من القانون العضوي رقم-01 مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة، خاصة في الحالات التي يكون فيها جل انعقاد غرفة القرار المتخذ بشائنها يمثل تراجع عن اجتهاد قضائي ويشكل مجلس الدولة مجتمع من رئيس مجلس الدولة ونائب رئيس ورؤساء الغرف وكذا رؤساء الأقسام[13].

يعد مجلس الدولة القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاده يقوم الفعل إلى حضور مجتمع ويحضر محافظ الدولة جلساته ويقدم مذكراتها ، ولا يصح أنها على مستوى المجلس نصف عدد الأعضاء من تشكيلها الغرف مجتمعة على الأقل نلاحظ قانونا معيانا يتم ذلك طبقا للمادة (54) العدول عن مبدأ أو اجتهاد مجلس الدولة المصري وفي حالة القانون المكرر من القانون47 – 1972 التي أضافها حيث يشكل على مستوى المحكمة الادارية

[1] - القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم ب 11-13 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .

العليا جمعية عمومية وقد سبق1984 –136 فقط، ذلك وعلى كل فليس هذا الخلاف فريدا من نوعها بين المجلسين من مصر والجزائر تفصيلا رأينا فوارق جوهرية .[14]

الفرع الثاني :مستشاري الدولة

طبقا للمادة 209 من القانون العضوي فإن قضاة مجلس الدول يخضعون للقانون الأساسي للقضاة و 98–01 ويمارسون مهامهم سواء في نطاق الوظيفة الاستشارية للمجلس أو عند فصلها في المنازعات الادارية باعتباره محكمة أول وآخر درجة أو محكمة استئناف أو محكمة نقض.[15]

- يشكل مستشارو الدولة الفئة الاساسية لمجلس الدولة وهم صنفان:

أ– مستشار دولة في مهمة عادية: يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي باعتباره قاضيا وقد تما تعيين اعضاء مجلس الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–187 المؤرخ في 1998–05– 30 واغلبية مستشارو الدولة في مهمة عادية من بين قضاة المجالس القضائية او المحكمة العليا(الغرفة الادارية سابقا)

صلاحياته تتركز اساسا في التقرير في التشكيلات القضائية والاستشارية لمجلس الدولة كما يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد

ب– مستشار دولة في مهمة غير عادية :لاتخضع هذه الفئة للقانون الاساسي للقضاة كالفئات السابقة وقد نصت المادة 29 من القانون 98–01 في فقرتها الاخيرة يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في تشكيلة ذات طابع استشاري ويشاركون في المداولات وتحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم [16]

1- المادة 24 و 32 من نفس القانون العضوي السابق .

[2] - المادة 29 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13

[16]

الفرع الثالث :محافظو الدولة

تما استحداث منصب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة في مرسوم رئاسي رقم 98-187 المؤرخ في1998/05/30 عين بالاضافة إلى رئيس مجلس الدولة ورؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة عين محافظ الدولة وتسعة (09) محافظي الدولة المساعدين.

ويتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا اجراءات معينة ومتميزة وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي .[17]

فإن محافظي الدولة يعينون بمقتضى مرسوم رئاسي، غير أن المادة (09) من القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في/ 30 ماي 1998 /تنص على أنه يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعدين .

ويتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا اجراءات معينة ومتميزة وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي.[18]

تنص المادة (26) من القانون العضوي رقم : 01/98 المؤرخ في 30 / ماي /1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أنه يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

إن عبارة النيابة العامة غير ملائمة في القضاء الإداري طالما أن الدولة هيا ذاتها طرفا في النزاع وتملك أو تشرح حجمها والأسباب التي تبرر نشاطها مادام محافظ الدولة في الخصومة الإدارية فليس لها الحق في إقامة دعوة قضائية ولا في استعمال طرق الطعن.

[1] - محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 57 .
[2]- محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 57 .

يتدخل محافظ الدولة في الخصومة الإدارية عن طريق تقديم طلبات في الدعاوي التي تبلغ له من طرف المستشار المقرر بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون المطروحة أما مجلس الدولة.

إن التحقيق في الطعون المطروحة أما مجلس الدولة يكون كتابي أساسا ولذا فإن طلبات محافظ الدولة تكون دائما كتابية.

تشمل طلبات محافظ الدولة عرض المسائل التي يطرحها للفصل في كل طعن قضائي ويعرض محافظ الدولة تقريره بكل حرية لوقائع الدعوى والقواعد القانونية الواجبة التطبيق وكذا رأيها في الحلول التي يتطلبها النزاع المطروح على مجلس الدولة.

لا تبلغ طلبا محافظ الدولة للأطراف ذلك للأنه يعتبر أن محافظ الدولة ليس طرف في النزاع وإنما يساهم في وظيفة الفصل فيما يطرح على مجلس الدولة في النزاعات، يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراتها في الميدان الاستشاري.

يقدم محافظ الدولة أو أحد مساعديه إما مذكرات أحيانا ويشرح طلباته شفويا أحيانا أخرى .[19]

الأمانة العامة لمجلس الدولة:

تقوم الامانة العامة لمجلس الدولة علي أمين عام وهياكل تابعة له ايضا وأقسام تقنية ومصالح ادارية وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-263 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-166 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم،فانهم يعينون بمرسوم تنفيذي بناء علي اقتراح من وزير العدل بعد اخذ رأي مجلس الدولة

تعتبر وظائف رؤساء الاقسام التقنية والمصالح الادارية التابعة للمجلس ووظائف عليا في الدولة

[1] - المادة (38) الفقرة من القانون العضوي 98-01 مشروحة في موقع على الانترنت للتنظيم القضائي لمجلس الدولة الجزائري .

الفرع الرابع: كتابة الظبط

نصت المادة16 من القانون 98-01 علي أن كتابة الضبط هيئة تابعة لمجلس الدولة وتتشكل من:

كاتب ضبط رئيسي: يعين من بين القضاة الي انا المادة لم توضح من أي جهة تما تعيين القاضي الذي يمارس هذه الوظيفة ولا يعتقد انهم من بين قضاة مجلس الدولة لأن هؤلاء محدد وظائفهم كالأتي:

كتابة ضبط مركزية ، كتابة ضبط الغرف ، كتابات الأقسام

ولم يتعرض القانون العضوي 98-01 الي القانون الذي يسرى علي كتاب الضبط مما يقضي اعمال القواعد العامة بتطبيق القانون نفسه المطبق علي كتاب ضبط المحكمة العليا اما عن اصلاحات كتابة الضبط المركزية فقد حددتها المادة 73 من النظام الداخلي كما حددت المادة 76 صلاحيات كتاب ضبط الأقسام وهي الصلاحيات التي لا تتميز اساسا عما هوا سائد في القضاء العادي (المحكمة العليا)

المبحث الثاني :تسيير تشكيلات المجلس وضمانات أعضاء مجلس الدولة:

المطلب الأول :تسيير تشكيلات مجلس الدولة

تتشكل المحاكم الادارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية والمتمثلة في كل من الغرف والنيابة العامة وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الظبط

إلى جانب رئاسة المجلس يتولى الاشراف على تسيير إدارة مجلس الدولة يتولى التسيير الأجهزة والهياكل التالية:

الفرع الأول :مكتب المجلس:

طبقا لنص المادة (24) من القانون 98-01 يتكون المكتب من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومحافظ الدولة نائب لرئيس المكتب ونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الفرق وعميد المستشارين[20]

حيث يختص بإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه وإبداء الرأي في توزيع المهام واعدا البرنامج السنوي للمجلس[21] .

وهذا الاختصاص حدد في المادة 25 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون 11-13 والمتضمن اختصاص مكتب المجلس وهو:

-إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

-إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.

-اتخاذ الاجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.

-تحديد اختصاصات أخرى للنظام الداخلي .[22]

[1] - راجع المواد من 24 إلى 25 من القانون العضوي 98-01 المعدل .

[1]- راجع المادة 25 من قانون 98-01.

[2] - خلوفي رشيد ، مرجع سابق ، ص 190 .

الفرع الثاني :التشكيلات القضائية والاستشارية:

أ –التشكيلات القضائية:

يمارس مجلس الدولة اختصاصاتها القضائية في غرف وأقسام عددها أربعة (04) غرف وثمانية (08) أقسام:

الغرفة الأولى :مختصة بالبث في الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

الغرفة الثانية :مختصة بالبث في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية والمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة :مختصة بالبث في الادارة والتعمير والاعتراف بحق الإيجارات

الغرفة الرابعة :مختصة بالبث في العقارات[23]

الغرفة الخامسة :مختصة بالبث وقف التنفيذ والاستعمال والمنازعات الخاصة بالأحزاب

ب –التشكيلات الاستشارية:

يمارس المجلس اختصاصها الاستشاري بواسطة تشكيلتين:

الجمعية العامة واللجنة الدائمة كما تشير إليها المادة (35) منه حيث تتكون الجمعية العامة من نائب الرئيس وخمسة (05) من مستشاري الدولة وأما اللجنة الدائمة فهي تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل.

الفرع الثالث :الأمانة العامة

تقوم على الأمين العام و هياكل تابعة له حيث يقوم بالتسيير الإداري المباشر واليومي من للأقسام التقنية والمصالح الإدارية كما يستقبل مشاريع القوانين وعناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة، تتمثل الهياكل الإدارية بمجلس الدولة أساسا على :[24]

[23] -المجلة القضائية العدد 1 /99 على موقع مدونة القانون الجديد

[1] - المادة 18 من القانون 98-01 المعدل والمتمم

-**قسم الإدارة والرسائل** :ويتكون من أربعة (04) مصالح وهي: مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة الاعلام الآلي .[25]

-**قسم الوثائق** :ويتكون من أربعة (04) مصالح وهي :مصلحة الاجتهاد القضائي والتشريع، مصلح محلية، مجلس الدولة، مصلحة الأرشيف، مصلحة الترجمة. [26]

الفرع الرابع :كتابة الضبط

تتشكل كتابة الضبط للمجلس من كتابة ضبط مركزية وكتابة ضبط الغرف وكتابة ضبط الأقسام، حيث تتمثل الصلاحيات في التنسيق بين مختلف المصالح، مراقبة الصندوق والمحاسبة، دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب، مراقبة مصلحة تسجيل الطعون، المشاركة في انعقاد الجمعية لمجلس الدولة :[27]

المطلب الثاني :ضمانات أعضاء مجلس الدولة

إن مجلس الدولة يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا وقد رأينا ورأينا تبريرات هذه التبعية تابعا للسلطة القضائية وقد نصت المادة(02) ن القانون العضوي 01-98 أن الأولى الازدواجية القضائية المنتهية ويرى بعض الأساتذة أن هذه التبعية تعد الخاصية الازدواجية يكمن في وجود مرفق عام يسمى الإدارة ينظمه قانون غير عادي ويتمتع بامتيازات غير مألوفة يختلف عن الأهداف وأن ما جاء في المادة(02)

من القانون98 - 01 من حيث القاضي والقانون ووضعها إخراجا للغرفة الادارية السابقة (التي كانت موجودة ضمن غرف المحكمة العليا) [28].

-1 تبعية المجلس:

نصت المادة 02 ان مجلس الدولة الجزائري يمثل الهيئة القضائية الادارية العليا وقد رأينا تبريرات هذه التبعية تابع للسلطة القضائية وكذا من القانون العضوي 98-01

[2]- المجلة القضائية العدد 99/1 ، على موقع مدونة القانون الجديدة .
[3] - المجلة القضائية العدد 99/1 نفس الموقع .
[4] - نفس المجلة القضائية .
[1]- شعبان صالح ، وميطة كريم ، مرجع سابق ، ص 32 .

أن الولى للازدواجية القضائية المنتهية في الجزائر وان بعض الأساتذة أن هذه التبعية تعد الخاصية الازدواجية يكمن في وجود مرفق عام يسمى الادارة لها الأهداف غير الهدف من العمل بهذه حيث الأفراد ينظمها قانون غير عادي ويتمتع بامتيازات غير مألوفة يختلف عن الفرد أهداف إلا إخراجا للغرفة الإدارية القاضي والقانون وإن ما جاء في المادة 2 من القانون لا يشكل 02-98 لا يشكل (العليا) [29]

التي كانت موجودة ضمن غرف المحكمة السلطة التنفيذية (2) يعد من الناحية النظرية من أكبر أن الاستقلال مجلس الدولة عنه وقد رأينا كيف أنه مجلس يضفي على أعماله هيبة ومصداقية لأعضائه

الضمانات الممنوحة له خلافا لمجلس الدولة المصري التابع لوزارة العدل تبعية أثارت الكثير من الانتقادات للدولة.

إن استقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية يعد من الناحية النظرية من أكبر الضمانات الممنوحة لأعضائه وقد رأينا كيف أن المجلس يضفي على أعماله هيبة ومصداقية .[30]

عدم قابلية أعضاء مجلس الدولة للعزل:

عدم القابلية للعزل يعد جوهر استقلال القضاء ونتيجة لطبيعة مبدأ الفصل بين السلطات، إن ضمان عدم قابلية للعزل ينبغي أن تلازم العمل القضائي بصفة عامة، فإن حاجة القاضي الإداري سواء ضمانة على أساس مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة لهذه الضمانة .[31]

أسند بما فيها الدولة وبالتالي فإنه لا يواجه أفراد عاديين بل يواجه الأشخاص المعنوية العامة ليتمكن من القيام بواجبه بكل حياد و يتعرض لضغوط أكثر، فهو بحاجة لهذه الضمانة الدولة ذاتها كما سبق ورأينا ومنحها المشرع حتى المندوبين الذين هم وفي قانون مجلس أعضاء بمجلس الدولة فإن المشرع الجزائري والدستور ولا في أي قانون غير عادي وبالتالي

[2] - شعبان صالح وميطة كريم ، مرجع سابق ، ص 32 .
[1] - المادة 138 من دستور 1996 وكذالك المادة 152 .
[2]- المادة 138 من دستور 1996 وكذالك المادة 152 .

فهم للقانون الأساسي للقضاء باستثناء فئة مستشاري الدولة في مهمه فضمانة عدم القابلية للعزل تفرضها عدة حقوق التي يتمتع بها قضاة المجلس يتمتعون بنفس الاعتبارات منها اعتباري[32].

وإذا كانت قواعد العدالة تقتضي أن ينظر القاضي في النزاع المعروض عليها محررا من أي قيد وتأثير، فإن ذات القواعد تفرض تحصينه ضد العزل وتأمين مستقبله الوظيفي، إذ كيف يمكن للقاضي أن يطبق ما يعتقد أنه القانون وأن يفصل في قضايا الناس دون الخضوع لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، إذا كان مجرد من أي حصن وظيفي وبإمكان السلطة التي عينته أن تبعده عن ممارسة هذه الوظيفة و تستبدله بغيره و هذا العامل لقى الاجماع لدى رجال الفقه اليوم من خلال مداومة الوظيفة واستقرارها هي أقول العوامل تدعيما لاستقلال القضاة في قيامه بأداء رسالة العدالة . [33]

فأعضاء مجلس الدولة هم بحاجة لهذه الضمانة تنص على مبدا عدم قابلية القضاة للعزل وذلك خلافا للمشرع المصري الذي هو في حياد وموضوعية الدستور.

الدولة ذاتها كما سبق ورأينا ومنحها المشرع حتى المندوبين الذين هم ليسوا في قانون مجلس الدستور ولا في أعضاء بمجلس الدولة بأنه المشرع الجزائري لم ينص على هذه الضمانة لا في خضوعه للقانون الأساسي فقد نصت المادة 20 على أن قضاة مجلس الدولة أي قانون الحقوق غير العادية وبالتالي فهم يتمتعون بنفس ضمانات للقضاة باستثناء فئة مستشاري الدولة كما قلنا سابقا في مهمه فضمانة عدم القابلية للعزل تفرضها عدة اعتبارات منها اعتباري التي يتمتع بها قضاة المجلس السلطة نفسها بها استقلالية

القضاة يجب أن تقدر بالرجوع إلى منطق حماية الأفراد من تعسف في ذلك تعسف القضاة.

[3] - خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية ، سنة 1999 -2000 على موقع منتدات الجلفة .
[4] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 78 .

عدم القابلية على المشرع أن يختار من النصوص والإجراءات ما يعمل بها على تجسيد مبدأ ويؤدي بابعاد القاضي عن العزل، فيسد كل باب ويقطع كل سبيل أمام السلطة التنفيذية المادية وتحت أي عنوان كالانتداب وقد دعت وظيفته حتى ولو لوظيفة أكثر اغراء من ناحية تقريرها القانون العضوي للقاضي الاداري يحدد كل اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في القانون و ينشأ سلك القضاة الاداريين، بل الأدهى أن ينص على ضمانة عدم جوانب نظامه القابلية للعزل في الدستور وفي القوانين التي تمس بمهام القضاة ككل .

تأديب أعضاء مجلس الدولة الجزائري:

لا شك أن القاضي و هو يبسط للعدالة يده يسعى لحفظ الحقوق ورعاية الحريات يكون عرضة لجملة من المخاطر، قد تلحقه سواء من جانب السلطة التنفيذية أو الأفراد لذا كان من الطبيعي أن يتمتع بحماية خاصة من جميع الجوانب حتى يمكنه من أداء رسالته السامية بنزاهة و شفافية، وقد ذهبت الأنظمة القانونية على اختلاف طبيعتها إلى احاطة القاضي بقواعد متميزة في مجال التعيين و الترقية و التأديب.

هذا الأخير الذي خصصت له أحكاما في مجال المسائلة المدنية والجنائية إذ تعتبر الأحكام التأديبية من أهم وسائل الحماية الادارية لطبيعة العمل القضائي و هي أحكام قضائية عقوبتها العزل وما يلحقها من توابع أخرى قد إحالته للتقاعد مبكرا أو نقله لوظيفة أخرى غير قضائية [34].

تقام الدعوي التأديبيه من نائب رئيس مجلس الدوله لادارة التفتيش الفني بناء علي تحقيق جنائي أوبناء علي تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة الي المستشارين ومستشار بالنسبه الي باقي أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولي التحقيق قرار من رئيس مجلس الدوله ويجب ان تشتمل عريضة الدعوي علي التهمه والادلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره باعلان العضو للحضور أمامه.

[1] - موقع على الانترنت / التنظيم القضائي لمجلس الدولة الجزائري .

لمجلس التأديب ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض ويكون للمجلس أومن يندبه السلطه المخوله لمحاكم الجنح بالنسبه للشهود الذين يري وجها لسماع اقوالهم.

إذا رأي مجلس التأديب وجها للسير في اجراءات المحاكمه عن جميع التهم أوبعضها كلف العضو بالحضور بميعاد إسبوع علي الاقل بناء علي أمر من رئيس المجلس ويجب ان يشتمل التكليف بالحضور علي بيان كاف لموضوع الدعوي وادلة الاتهام.

عند تقرير السير في اجراءات المحاكمه يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة اعمال وظيفته أو أن يقرر إعتباره في اجازة حتمية حتي تنتهي المحاكمه و للمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الاجازه المذكورة.

تنقضي الدعوي التأديبية باستقالة العضو أو إحالته الي المعاش ولا تأثير للدعوي التأديبيه علي الدعوي الجنائيه أو المدنيه الناشئه عن الواقعه ذاتها.

تكون جلسات المحاكمه التأديبيه سريه. ويحكم مجلس التأديب في الدعوي بعد سماع رأي ادارة التفتيش الفني ودفاع العضو ويكون العضو أخر من يتكلم .ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله ان يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه احد اعضاء مجلس الدولة في الدفاع عنه .وللمجلس دائما الحق في طلب حضور العضو بشخصه .وإذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه[35].

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوي التأديبيه مشتملا علي الاسباب التي يبني عليها وأن تتلي عند النطق به في جلسة سريه .ويكون الحكم الصادر في الدعوي التأديبيه نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

العقوبات التأديبيه التي يجوز توقيعها علي أعضاء مجلس الدوله هي

موقع علي الانترنت التنظيم القضائي لمجلس الدولة

اللوم – والعزل

اذا صدرحكم مجلس التأديب بعقوبة العزل إعتبرعضو المجلس في اجازة حتميه من تاريخ صدور الحكم الي يوم نشر منطوقه في الجريدة الرسميه ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر في الجريدة الرسميه أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرارمن رئيس مجلس الدولة ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

يترتب حتما علي حبس عضو مجلس الدولة بناء علي أمر أوحكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمه عن جريمه وقعت منه ذلك من تلقاء ذاته أوبناء علي طلب رئيس مجلس الدوله ولا يترتب علي وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب[36].

لقد تناولنا في هذا الفصل التشكيلة البشرية لمجلس الدولة وكيفية سيرها بحيث يتكون هيكل مجلس الدولة إلى جانب رئاسة المجلس والذي تتولى الاشراف على تسيير وإدارة مجلس الدولة و هذا من خلال ممارسة أعماله عن طريق الأجهزة والهياكل التالية:

-مكتب المجلس.

-التشكيلات الاستشارية والقضائية الغرف والأقسام .

-الأمانة العامة.

-كتابة الضبط [37].

ويقوم القضاة فى بمهام سواء في نطاق الوظيفة الاستشارية أو الفصل في المنازعات الادارية . [38]

محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 63

[1] محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 54 .

بحيث تحدد مسألة تنظيم مجلس الدولة في نص +المادة 19 من القانون العضوي 98-01 وما يلي : (يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لا سيما عدد غرف وأقسام ومجالات عملها وكذلك صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية .[39]

وعليه فهذا النظام الداخلي يكون معد من طرف مكتب مجلس الدولة الذي يتم توزيعه على باقي أقسام والغرف والتشكيلات المكونة لمجلس الدولة .[40]

[3]- نص المادة 19 من القانون العضوي 98-01

[4] - خلفوي رشيد ن مرجع سابق ، ص 186 .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

نظرا للمكانة التي يتمتع بها مجلس الدولة وهذا من خلال تواجده على هرم القضاء الإداري و عليها يمتاز باختصاصات استشارية وأخرى قضائية حيث تعتبر الاختصاصات الاستشارية المجال

الأقدم منذ نشأتها أما الاختصاص القضائي فيعد اختصاص لاحقا وهذا بعد تحول مجلس الدولة إلى هيئة قضائية، وهذا الاختصاص الأخير أصبح أكثر أهمية نظرا لحجم المنازعات التي تعرض عليه و هي متنوعة من حيث الاختصاصات.[1]

ولقد جاءت الأحكام الواردة في القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو لسنة 2011

المتعلق باختصاصات مجلس الدولة من خلال تنظيمه وعمله ، وهذا في المواد (10-9-11) حيث يمارس من خلاله هذه المواد اختصاصات استشارية واختصاصات قضائية .[2] ومنه يتضح من هذه المواد تمتع مجلس الدولة باختصاصات تجعل منه قاضي أول وآخر درجة وأيضا كقاضي استئناف وقاضي نقض، ويمكن تقسيم مصدر اختصاص مجلس الدولة إلى مصدرين أساسيين وهما:

مصدر أول يعتبر بمثابة أول اختصاص ورثها عن اختصاص الغرفة الادارية للمحكمة العليا وهو

اختصاص قاضي أول وآخر درجة وقاضي استئناف.

أما المصدر الثاني فهو مصدر جديد تم وضعه في القانون العضوي رقم98 -01 والمتعلق باختصاصه كقاضي نقض وكذلك اختصاصا استشاري وهذا من خلال استشارته في مجال وضع القوانين والمراسيم.

ومن خلال ما تطرقنا اليه سنفصل هذه الاختصاصات عبر مبحثين:

1 مسعود شيهوب مرجع سابق ص 126

2 عمار بوضياف مرجع سابق ص 65

المبحث الأول: الاختصاصات ذات الطابع القضائي

يعد مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ونعني في هذه العبارة تنظر في الدعاوي التي ترفع اليها من المحاكم الادارية ومنه فهو تابع للسلطة القضائية فقد اعترف له الدستور بممارسة الاجتهاد القضائي في البلاد في المواد الادارية ويقابله نفس العمل والدور الذي تمارسه المحكمة العليا على مستوى اختصاص القضاء العادي، وهذا ما أشارت اليه المواد (9-10-11) القانون العضوي رقم 11-13 حيث يمارس مجلس الدولة دور محكمة ابتدائية ودور محكمة استئناف وكذا محكمة نقض. [3]

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

يعود الفصل كقاضي اختصاص ابتدائي ونهائي لمجلس الدولة من خلال المنازعات التي ترفع

إليه من جراء بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية تصدر عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية.

فقد حددت المادة 09 من القانون العضوي رقم 11- 13 مجال اختصاص مجلس الدولة باعتباره كقاضي أول وآخر درجة بقوله: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية . ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ". [4]

ويتقارب نص المادة 09 الذي أشرنا إليه مع نص المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية وما جاء به من جديد هو عبارة "الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية " التي توسع مجال اختصاص مجلس الدولة في دعاوي الالغاء، التفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الأشخاص الجديدة، وتعمد عناصر أساسية وجوهرية في تحديد أنوا ع

3 نص المادة 09 من القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 04 شعبان 1432 ه الموافق 06 يوليو 2001

[4] خلوفي رشيد قانون المنازعات الادارية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2005

الطعون التي يفصل فيها مجلس الدولة كقاضي اختصاص أول وآخر درجة وعليه سنتطرق إلى أنواع الطعون التي أشرنا إليها سالفا.

الفرع الأول :دعوى الالغاء

يشترط لقبول الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة حسب ما ورد في نص المادة 09 من القانون العضوي- 11 -13 توفر مجموعة من الشروط الشكلية والمتمثلة في شروط قبول دعوى الالغاء وهي محل الطعن بالإلغاء – الطاعن – الطعن الاداري المسبق – الاجراءات –الميعاد . 5

أولا :القرارات محل دعوى الإلغاء:

يختص مجلس الدولة ببعض منازعات الالغاء ابتدائيا ونهائيا لاهميته، ومن هذه المنازعات: المنازعات المتعلقة بطلب ابطال القرارات التنظيمية والفردية6 .

-مصدر القرارات محل دعوى الالغاء.

-حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي 13-11 المعدل للقانون98-01 على ثلاثة مصادر تكون قرارتها محل دعوى الالغاء وهي السلطات الادارية والمركزية.

-الهيئات العمومية الوطنية.

-الهيئات المهنية الوطنية.

ونعني بالسلطات الادارية المركزية كل الهيئات بمختلف وزراتها ومصالحها الخارجية الموجودة على المستوى المحلي.

ويقصد بعبارة" الهيئات العمومية الوطنية "تميزها بخاصية العمومية والتجريد لكن يمكن إدراج بعض الهيئات مثل" السلطات الادارية المستقلة."

أما عبارة" المنظمات المهنية الوطنية "وهي الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني والتي أعطى

1 - محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 73 .

2 - -2 .مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 166 .

لها المشرع الحق في بعض نزاعنه لتكون من اختصاص مجلس الدولة مثل منظمة المحامين ومنظمة الأطباء مع العلم أن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية خاضعة لرقابة القاضي الاداري بحيث يستطيع الغاؤها بحكم القانون .7

ثانيا الطاعن:

لقد تناول نص المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية القديم الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بنصه على ما يلي" :لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة واهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ويقرر القاضي من تلقاء نفسه ، انعدام الصفة أو الاهلية ، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الاذن لازما " 8 .

أ /الصفة والمصلحة:

بغض النظر على الخلاف الفقهي الموجود حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن غالبية الفقه والقضاء يذهب إلى اندماج معنى الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى وهذا تطبقا لقاعدة" لا دعوى بدون صفة أو مصلحة ." 9

ب /الأهلية :

نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على الاهلية بالنسبة للشخص الطبيعي ونصت الماد 41 على الاهلية بالنسبة للأشخاص المعنوية.

فبالنسبة لاهلية الأشخاص الطبيعية فقد نصت المادة 40 من القانون المدني علي انه " :كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية سن الرشد هو تسعة عشر (19) سنة كاملة."

أما بالنسبة للاهلية الشخص المعنوي فقد نصت عليه المادة 50 من القانون المدني بقوله:

1- .خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 412 .

[2]محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 77

[3] نص المادة 40-50 من القانون المدني الجزئري

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا إذا كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون لها خصوصا – ذمة مالية – اهلية الحدود التي يعينها عقد انشاءها أو التي يقررها القانون – الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز اجراءتها – الشركات التي يكون الرئيس في الخارج ولها نشاط في الجزائر – نائب يعبر عن ايرادتها – حق التقاضي ." [10]

ثالثا :الطعن الاداري المسبق يتضمن المواعيد والإجراءات

تنص المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية على ما يلي" :لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة

ما لم يسبقها الطعن الاداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الادارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه ." [11]

يشترط لقبول دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة أن يسبقها طعن إداري أمام الادارة بحيث تكون

لأولوية الطعن الرئاسي التدرجي، وأن يرفع إلى رئيس من أصدر القرار المطعون فيه وفي حالة عدم وجود جهة رئاسية لمن أصدر القرار يلجأ إلى الطعن أو التظلم الولائي، وكذلك أن يكون مكتوبة بعريضة رفع الدعوى كذلك تقيد المدة بحيث أن لا تتجاوز شهرين من تاريخ إعلان القرار.[12]

وقد نصت المادة 271 من قانون الاجراءات المدنية على التقيد والالتزام بالإجراءات التالية:

أ /تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم.

ب /تقديم نسخة من القرار الاداري.

ج /تقديم الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي. .[13]

[1] محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 79
[2] نص المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية
[3] نص المادة 271 من قانون الاجراءات المدنية
[4] خلوفي رشيد مرجع سابق ص 414

كما تجدر الاشارة أن للغرفة الادارية للمحكمة العليا وبالتالي مجلس الدولة أن ينظر كقاضي أول

وآخر درجة في طلبات مرتبطة بدعوى الالغاء وما جاء في هذه الفقرة يوسع من مجال الاختصاص

مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة على اعتبار أن المتقاضي الذي كان يرفع دعوى الغاء ضد

القرار الاداري ما، ويريد طلب التعويض عن الضرر الناتج عن هذا القرار أن يرفع دعوى الالغاء التي كانت تحتكرها المحكمة العليا و ينتظر الفصل في دعواه ثم يعود أمام الغرف الادارية للمجالس القضائية

الفرع الثاني :دعوى التفسير وفحص شرعية القرارات

-حسب نص المادة 09 في الفقرة الثانية من القانون العضوي 9801 المعدل والمتمم يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا ب : الطعون الخاصة بتقدير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعتها من اختصاص مجلس الدولة.

وتكون الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعتها من اختصاص ملس الدولة وتكون هذه الدعاوى المقامة عن الأعمال رامية إلى تفسير وتقدير قانونية الأعمال14.

وتستمد هذه الطعون من حيث:

أولا :من حيث الموضوع:

حيث يفصل في الدعوى عن طريق التأكد من مدى صحة مشروعية أركان القرار الاداري من:

سبب واختصاص ومحل وشكل وإجراءات ومدى سلامتها من العيوب.

1محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 90

ثانيا :من حيث التحريك وسلطة التقاضي:

يتم تحريك دعوى تقدير الفحص ومشروعية القرارات الادارية المطعون فيها ابتدائيا ونهائيا بطريقتين هما:

-الطريقة المباشرة :ويمكن له الصفة والمصلحة.

-الطريقة غير المباشرة :ونعني بها في حالة الدفع بالغموض والابهام في القرار الاداري يتم إحالة الأمر على مجلس الدولة أما بالنسبة لسلطة التقاضي في دعوى التفسير تقتضي الادماج بعلم مصطلحات لقانون أما في دعوى فحص المشروعية فتكمن في التصريح بمشروعية القرار الغامض المطعون فيه من طرف القاضي المختص .[15]

إن الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعته من اختصاص مجلس الدولة يشبها نص المادة 09 بصفة تشبه كلية نص المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية وما جاء من جديد يتمثل في عبارات" الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "التي توسع مجال الاختصاص لمجلس الدولة في دعاوي الالغاء، التفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الأشخاص الجديدة .

المطلب الثاني :مجلس الدولة كقاضي استئناف

-تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 بقوله" يختص مجلس الدولة بالفصل في

استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ." [16]

هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة قد يبين هذه الأحكام والتي لم يشير اليها في القانون العضوي

98-01القديم وجعلها في عبارة الأوامر[17].

1 محيو احمد المنازعات الادارية ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الطبعة الخامسة ص 25

[2] عمار بوضياف مرجع سابق ص409

[3]نص المادة 10 من القانون العضوي 11

–وتمتد ولاية مجلس الدولة إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية الأخرى باعتباره محكمة ثاني درجة بحيث يقوم مجلس الدولة بإعادة النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون الواجب تطبيقه بالنسبة للأحكام والقرارات الجائز استئناف الحكم فيها[18] .

–وعلى اعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي قد مر بالمرحلتين بالنسبة للأحكام الخاصة بالاستئناف فقد صاحبه في ذلك مجلس الدولة الجزائري :حيث كان في البداية قاضي استئناف بالنسبة لكل القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية بالدرجة الأولى إلا أنه تقلصت صلاحياته كقاضي استئناف، ومع ذلك بقيت الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية من اختصاص مجلس الدولة.

وعليه إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يقتضي الاشارة إلى المبادئ العامة التي تسوده

وعليه سنجد الفرع الأول هذه المبادئ ثم شروط قبوله وأخيرا الآثار المترتبة عليه [19] .

الفرع الأول :المبادئ العامة

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لها قاعدة عامة ويقيده الاستثناء.

أولا :القاعدة

طبقا لنص المادة 10 سالفة الذكر وكذا نص المادة 02 في الفقرة الثانية من القانون رقم 98–02 المتعلق بالمحاكم الادارية بقولها"أحكام المحاكم الادارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [20]."

وعليها وفقا للمادتين السالفتين الذكر فقد وضع مبدأ وقاعدة عامة حيث تكون جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة .ما دامت ابتدائية بحيث لا يختلف الوضع عما تنص عليه المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية

[4] حسين مصطفي حسين القضاء الاداري ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الطبعة 1993
[1] مسعود شيهوب مرجع سابق ص 166
2الاشارة الي نص المادة l 10من القانون العضوي رقم 01-98 من القانون رقم 98

حينما كانت تعقد الاختصاص إلى الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المجالس القضائية .21

ثانيا :الاستثناء

لقد أوردت نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 02-98 وكذا المادة 10 من القانون العضوي رقم98 -01 بقوله" :ما لم ينص القانون على خلاف ذلك 22 .

بحيث يتمثل هذه الحالة في صدور قانون في مجال معين لا يسمح إلا بالطعن بالنقض في قرارات المحاكم الادارية.

-أيضا قلص وضيق المشرع من خلال هذين النصين من ذلك الاستثناء حينما قصر ذلك على القانون أي عمل صادر عن البرلمان وهذا التقصير راجع إلى القانون العضوي 98-01 01 بتحديد هذا الاستثناء على المشرع أي السلطة التشريعية بموجب القانون ون أن يخوله إلى السلطة التنفيذية بموجب قرارات إدارية تنظيمية اعمالا لسلطاتها التنظيمية خاصة من خلال اصدار المراسيم .23

الفرع الثاني :شروط قبول الطعن بالاستئناف

طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي11 - 13تنص على انه "تخضع الاجراءات ذات-

الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الاجراءات المدنية24 ."

حيث وجب توفر مجموعة من الشروط التي تتعلق أساسا بالقرار المستأنف فيه وبالطاعن والاجراءات والمواعيد.

أولا :محل الاستئناف:

أ /أن يكون حكما:

3محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 106

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبل القرارات والأحكام القضائية أي أن يكون عملا قضائيا، فالمحكمة الادارية وهي هيئة قضائية يمكنه مثلا بواسطة رئيسها القيام بأعمال إدارية لدى الاشراف على تسييرها [25] .

وتمتد ولاية المجلس إلى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية وهذا باعتباره محكمة من درجة

ثانية، ويقوم مجلس الدولة بالنظر في الأحكام التي نشأت على هذه القضية من حيث الوقائع والقانون بالنسبة للأحكام الجائز استئناف الحكم فيها[26] .

ب /أن يكون ابتدائيا:

يفصل مجلس الدولة كمحكمة استئناف في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية تخضع في جميع الحالات التي تكون من اختصاص المحاكم الادارية إلى هذه القاعدة على اعتبار انها الأساس الذي تصدر على إثره الأحكام من طرف القاضي الاداري المختص إلا في الحالات التي نص فيه القانون بخلاف ذلك .[27]

ج /أن يكون صادرا عن محكمة إدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية أي الهيئة القضائية الخاضعة أساسا للقانون98 -02 المؤرخ في 30 ماي 1998المتعلق - بالمحاكم الادارية وهي 31 محكمة عبر كامل التراب الوطني على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع

الشروط الضرورية لسيرها، والواقع أن هذه المحاكم رغم صدرو القانون لسنة 1998 إلا انه لم تنصب بعد لعدم توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها .[28]

هذا ما اقتضى تطبيق أحكام المادة 08 من القانون رقم98-02 السابق والتي تنص على ما يلي- :بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الادارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف

[1] 01-13 نص المادة 40 من القانون العضوي 11

[1] محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 107

[2] حسين مصطفى حسين مرجع سابق ص 28

[3] عمار بوضياف مرجع سابق ص 77

الادارية في المجالس القضائية وكذا الغرف الجهوية مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليه طبقا لقانون الإجراءات المدنية ومن ثم فإن القرارات الصادرة عن الغرف الادارية هي المؤهلة قانونا لتكون محل طعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، خلافا الطعن بالنقض أمام مجلس الدول كما صدر لاحقا." وعليه يبقى مجلس الدولة محكمة استئناف بالنسب لكثير من القرارات الصادرة عن الهيئات المتخصصة ونقصد بها هنا الغرف الادارية المحلية أو الجهوية التي تكون قرارتها محلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة 29.

ثانيا : من حيث الطعن:

نصت المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية على قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون بقوله لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا للصفة واهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

ويقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة أو الاهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الاذن لازما 30 .

ومن ثم فانه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف ف توافر الصفة والاهلية والمصلحة.

أ /الصفة:

حيث أن الطعن بالاستئناف يشترط اتخاذ أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه، سواء

تعلق الأمر بالمستأنف أو المستأنف عليه الذي كان قد دخل في الخصومة خلافا لتدخل الغير اختصاصي لأول مرة وعدم جواز ادخاله فيها.

ب /الاهلية:

[1] خلوفي رشيد مرجع سابق ص 415

[2] نص المادة 21 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

لا تختلف أحكام الاهلية بالنسبة للتقاضي بالطعن بالاستئناف عن اهلية التقاضي بالطعن بالالغاء.

ج /المصلحة

حتى يصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة وجب أن تكون هناك مصلحة:

للمستأنف :من حيث عدم تنازله بعدم قبوله بالحكم أو القرار محل الاستئناف. للمستأنف عليه من حيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته إذ تصبح الدعوى لا أساس لها [31]

ثالثا :الاجراءات:

طبقا لنص المادة 21 من قانون الاجراءات المدنية وجب الالتزام بالإجراءات التالية:

-ايداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند اليه الخصوم.

-تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه.

-تقديم الايصال المثبت لدفع الرسم القضائي [32] .

الفرع الثالث :آثار الاستئناف

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 171 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه لا يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الادارية .[33]

وعليه فإن القرارات القضائية القابلة للاستئناف لابد أن تكون قرارات قضائية صادرة عن جهة قضائية تنظر بصفة ابتدائية وتكتسي طابع نهائي[34] .

فالطعن في الاستئناف أمام مجلس الدولة له أثر ناقل مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي

الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي المحكمة الادارية، ومنه يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة الصادرة فصلا في الطعون بالاستئناف

1 محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 415

2عمار بوضياف مرجع سابق ص77

3 حسين مصطفي حسين مرجع سابق ص 27

[4] مسعود شيهوب مرجع سابق ص 167

وهذا بالاعتماد على الطرق غير العادية كالمعارضة واعتراض الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر . 35

المطلب الثالث :مجلس الدولة كقاضي نقض

طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 13-11 والتي نصت على ما يلي :يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ويمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام وهذا ما رأيناه سابقا في التنظيم الاداري لمجلس الدولة.

وقد جاء على لسان رئيس مجلس الدولة عند افتتاحه السنة القضائية98 - 99أن مهمتهم القضائية جعلت من مجلس الدولة كأعلى هيئة في القضاء الاداري تعني بالتطبيق القانوني للقرارات بمعناها الواسع سواء كان ذلك في التطبيق المباشر للقرارات التي يصدرها أو بالتفسير الذي يعطيه للقوانين والذي يرفعه إلى علم المواطنين والإدارة في شكل اجتهاد قضائي وهكذا يشارك مجلس الدولة في تقويم عمل الادارة بإرساء الثقة36 .

وبالتالي فإن دور المجلس كمحكمة مختصة بالنقض يقتصر على مراقبة تطبيق القانون دون التعرض للوقائع كما سنرى فيما بعد والملاحظ في هذا الاطار أن حق الطعن بالنقض ضد الأحكام الادارية مقرر بقوة القانون ما لم يستبعده المشرع .

ويكون اختصاصه كقاضي نقض بالنسبة لبعض القرارات الصادرة بدرجة نهائية عن الهيئات المختصة ويعتمد في ذلك على الحجية التي يقدمها، الشخص الذي لها مصلحة في النزاع .

37

[5] خلوفي رشيد مرجع سابق ص 167

[1] عمار بوضياف مرجع سابق ص 78

الفرع الأول :مكانة الطعن بالنقض وشروط صحتها

أولا :مكانة الطعن بالنقض

لقد جاء القانون العضوي رقم98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة في مادته 11 قاعدة تجعل لأول مرة وبصفة مبدئية بين الجهات القضائية الادارية العليا، قاضي نقض بحيث الغرفة الادارية بالمحكمة العليا قبل هذا التاريخ تنظر في الدعاوى الادارية كقاضي أول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط .[38]

وعليه فإن قواعد وأحكام وإجراءات الطعن بالنقض الواردة خاصة بالكتاب الخامس، إما تتعلق فقط بالدعاوى المدنية بمعناها الواسع، وعليه فإن قانون الاجراءات المدنية والادارية الساري بشأن الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة رغم ما يحوز من نقائص ينبغي سدادها سواءا من حيث شروط قبول الطعن بالنقد او جهة أو آثاره[39]

والجدير بالإشارة أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تأثرت ببعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي من ذلك إقراره بنظرية أعمال السيادة والتي أخرجها من نطاق رقابته ومن ذلك أيضا اعترافه بالسلطة التقديرية للإدارة وحددت الغرفة الادارية للمحكمة العليا موقفها تجاه موضوع الطعن بالنقض بعد بعض محاولات المتقاضين بمايلي:[40]

–ففي قضية رقم 425–75 بتاريخ 1993/4/11 قضت الجهة القضائية الادارية بمايلي :

الطعن بالنقض أمام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا يعد في نظر الاجتهاد القضائي المستقر عليه

باستئناف أي أن الطعن بالنقض قبل 1998 غير مقبول وغير وارد ضمن الطعون الادارية[41]

[2] محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 113
[1] خلوفي رشيد مرجع سابق ص 416
[1] محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 113
[2] نص المادة 11 من القانون العضوي 13-11

ثانيا :شروط صحته

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن أي القرار المطعون فيه والطاعن والشكل والإجراءات والميعاد.

أ /محل الطعن بالنقض:

يجب أن يكون محل الطعن بالنقض منصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .[42]

وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي11 - 13والتي تنص على] يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقد المخولة له بموجب نصوص خاصة[43]

1 /وعليه تنص الطعون بالنقد على القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وتكون نهائية بحيث أخرج بمحتوى نص المادة قرارات مجلس المحاسبة وكذا تم استبعاد القرارات التحضيرية .[44]

*قرار قضائي نهائي، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف فإنه لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعضاء القضائية التي يمكن أن تصدر عن بعض أجهزة الجهات القضائية الإدارية لدى ممارستها لمهام التسيير والإدارة ويكون هذا القرار صادراً بصفة نهائية وتستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى ويكون نهائي إما بصدوره من محكمة آخر درجة او محكمة اول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون فالفقرات القابلة للاستئناف طبقا للمادة 10 لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض امام مجلس الدولة .[45]

*صادر عن الجهات القضائية الإدارية : لقد ذكرت المادة 11 ان القرارات التي تكون محل الطعن

[3] خلوفي رشيد مرجع سابق ص420
[4] محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 114
[5] خلوفي رشيد مرجع سابق ص 118
[1] نص المادة 170 الفقرة الاولى من الدستور

بالنقض هي القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة بصفة نهائية[46] .

2 /قرارات مجلس المحاسبة :حسب نص المادة 170 الفقرة الأولى من الدستور والتي جاء في محتواها ما يلي : يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية بأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية .[47]

وبناءا على المادة 3 من الأمر رقم 1995-95 فإن مجلس المحاسبة 20 /07/ المؤرخ في17 يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة مهامه إذ يقوم على معيار عضوي وآخر موضوعي من الناحية الموضوعية :تمس مراقبة مجلس المحاسبة في المجال القضائي تقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بما يترتب عن المعاينات من جزاءات قضائية الغرامة كما تشير المادة 6 منه5

السابق انه تخضع لرقابة – المعيار العضوي نصت المواد من 7 إلى 10 من الأمر95 – 20 مجلس المحاسبة مصالح الدولة) الوزراء(، الجماعات الإقليمية) البلديات والولايات (،جميع المؤسسات والهيئات العمومية على إختلاف انواعها والمرافق العامة الصناعية والتجارية ، الشركات الإقتصاد المختلط وكذا الهيئات المختلفة بتسيير بنظم إجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية) صناديق الضمان الاجتماعي .[48]

***الطاعن:**

لقد نصت المواد من 102 إلى 110 عن طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 110 الفقرة 01 على مايلي] :تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .[49]

ويترتب عن دراسة موضوع الطعن والذي يتوج إما بنقض القرار المطعون فيه بالنقض وإما

[2] محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 120
[3] المواد من 07 الي 10 من الامر 95-20الخاص بمجلس المحاسبة
4[1] محمد صغير بعلي مرجع سابق ص 121
[2] مسعود شيهوب مرجع سابق ص 168

تأييده وفي حالة الإلغاء يجوز لمجلس الدولة أن يفصل في الموضوع ويكون الفصل في الموضوع بعد النقض إلزاميا عندما يتعلق الأمر بنقض ثاني ويكون الفصل في الاستئناف الذي يكون بطلب من المتقاضي السلطة السلمية أو الوصية، الناظر العام50.

الميعاد والإجراءات:

-فبالنسبة للميعاد فقد نصت المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :ميعاد وتقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تقديم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار ولا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكافة الأحكام الغيابية إلا من يوم تصبح فيه المعارضة غير مقبولة.51

وعليه يشترط الميعاد بهذا الصدد الخضوع قواعد عامة المتعلقة بحسابه وتمديده:

-بي النسبة للحكم الغيابي يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بفوات عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

-الاقامة بالخارج، إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزيد شهر واحد في الميعاد ليصبح ثلاثة أشهر.

-المساعدة القضائية أشارت إليها المادة 237 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي حالة من حالات وقف الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية.

أما الاجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض فهي نفسها بالنسبة للاستئناف حيث وجب أن تستوفي الشروط و البيانات الالزامية52 .

الإجراءات :

لإجراءات التحريات والتدقيقات والمراجعات يعين رئيس الغرفة مقررا لهذا الغرض وهذ بإرسال

3 نص المادة 235من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2]المادة 110 الفقرة الأولى من الامر 20-95المتعلق بجلس المحاسبة

[3]محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص123

التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجه ثم يعرض الملف بكامله على تشكيلة المداولة للبث فيه إما بقرار نهائي في حالة عدم إثبات وجود أية مخالفة أو بقرار مؤقت في الحالة العكسية:

– يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر وبعد تقديم الناظر العام استنتاجاته الكتابية وبع المداولة يبث في القرار النهائي بأغلبية الأصوات .

– يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية الإدارية.

– يمنح مجلس المحاسبة بقراراه النهائي إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤولية أو يجعله في حالة مدين .

الفرع الثاني :أوجه الطعن بالنقض

لقد نصت المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية القديم على ما يلي] :الطعن بالنقض لا يبين إلا على أحد الأوجه التالية:

–عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.

–مخالفة أو إخفاء قاعدة جوهرية في الاجراءات.

–انعدام الأساس القانوني للحكم.

–انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

–مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.

–تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة.

وعليه لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان مؤسسا على الأوجه المذكورة ويكون مبني على وسائل جدية بحيث إذ لم يكن مؤسس على حجية قوية كما ذكرت المادة 233 سالفة الذكر فإن القاضي يصدر حكما قضائيا بعدم قبول الطعن.[53]

[1] نص المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية القديم

الفرع الثالث :آثار الطعن بالنقض

إن تطبيق قواعد الاجراءات المدنية والادارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض:

-يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض كما يرفض الطعن بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسسا.

-يحيل مجلس الدولة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوص مشكلة بتشكيلة أخرى أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع و درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

-إذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص الاقليمي أو الموضوعي فإن القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا .54

-كما أن أحكام الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الادارية يكون مستبعدا على اعتبار أن هذه الأحكام تصبح نهائية إذا فات ميعاد الاستئناف55.

-في هذا الصدد أيضا نجد أن حق الطعن بالنقض ضد الأحكام الادارية مقررة بقوة القانون ما لم يستبعد المشرع صراحة56 .

[1] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 125

2 خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 419

[3] حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص27

المبحث الثاني :الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

يتمتع مجلس الدولة باختصاصات ذات طابع استشاري من خلال تقديم الرأي في المسائل التي تطلبها منه الادارة والتي تدخل في مجال اختصاصها والقاعدة أن مجلس الدولة يعتبر كعضو استشاري للحكومة .

فإلى جانب اختصاصه القضائي للمجلس الجزائري اختصاصات استشارية أضيق نطاقا مما هو مخول لمجلس الدولة الفرنسي حيث يستشار فقط في المجال التشريعي دون المجال الاداري وفق إجراءات خاصة .

وعليه فإن الحديث عن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة يفرض أولا تحديد نطاق هذه الوظيفة وبيان أهدافها وإجراءات ممارستها وشكل مجلس الدولة عندما يتداول في المجال الاستشاري وطبيع الرأي الصادر عن مجلس الدولة بهذا الشأن وهو ما سنوضحه في هذا المجال57.

كما تم وضع قواعد متعلقة بسير الهياكل الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي11 - 13 ووالمرسوم التنفيذي رقم 98- 261 المؤرخ في 1998/09/29 كل هذه لمجالات ستناولها في هذا المبحث . 58

المطلب الأول :نطاق الوظيفة الاستشارية

لقد نصت المادة 119 من الدستور على الوظيفة الاستشارية في مجال التشريع بقولها :]تعرض مشاريعه القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكت

ب المجلس الشعبي الوطني 59

[58] محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص(127

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص65

[2] خلوفي الرشيد، مرجع سابق، ص(204

–ويستمدها أيضا من نص المادة الرابعة (4) من القانون العضوي98 – 01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13 13–والتي جاء فيها يبدي مجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين حسب الشروط لتي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي .ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزيو بن عكنون، الطبعة الثانية، 2005 ، ص 82ومن نص المادة 12 حيث ورد فيها يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم اخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية

60من هذه النصوص نستنتج ان مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع فإن أرادت تقديم مشروع قانون ما يتعين عليها اللجوء لمجلس الدولة وأخذ رأيه بهذه المشروع ولا يشترط فيها أن تمس المجال الإداري حتى يطلب رأي مجلس الدولة بل كل مشاريع القوانين أي كان موضوعها وسواءًا تعلق الأمر بالعقار او الأحوال الشخصية او القانون التجاري أو قانون العقوبات أو الاجراءات بنوعيه او تشريع عمل او الضمان الاجتماعي او القانون الخاص بالاستثمار أو الضرائب أو الجمارك و غيرها من المجالات وتأسيسا على ما تقدم فإن مجلس الدولة يساهم مساهمة كبيرة في صناعة التشريع بلغت نظر الحكومة للثغرات التي قد تبدو على بعض المشاريع فيقترح من هذا المنطق كل تعديل أو لإلغاء يراه ضروريا ومناسبا61.

كما استبعدت المادة السالفة الذكر المجال الإداري برمته حيث لا يستشار مجلس الدولة في مشاريع المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية ولا في مراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة ومن باب اولى في باقي القرارات الإدارية التنظيمية منها والفردية الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية والمركزية المختلفة ومنه فهذا الرأي من شأنه أن يضيق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة وهو مسلك لا يتسق مع ما هو سائد في

[3] نص المادة 119 من الدستور الجزائري المعدل بقانون 01_16

[4] 01 -13.المعدل بالقانون العضوي -**1** - 11 نص المادة 4 و 12 من القانون العضوي98

الانظمة المقارنة التي تأخذ بالازدواجية القضائى ويوجد بها مجلس دولة حيث يمتد اختصاصها إلى المجال الإداري) المراسيم والقرارات الوزارية (كما و الوضع مثلا في فرنسا ومصر ولبنان، وغيرها [62]ذات الموقف الذي كان قد عبر عنها تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2000 حينما ذهب إلى أن المجلس الدستوري في رأيه رقم 06 المؤرخ 1998المتعلق بمراقبة تطابق القانون العضوي لمجلس الدولة استبعد اختصاص هذا /05/ في19 الأخير في المادة الاستشارية حول مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم بحجة ان المشرع احتكر لنفسه[63]حق تحديد اختصاصات استشارية أخرى لم تنص عليها أحكام المادة 119.

هذا الأمر يسوقنا إلى ذكر جانب التأهيل في قضاة مجلس الدولة إذ يفترض فيهم الخبرة الكبيرة والإطلاع الواسع والثقافة القانونية حتى يمكنوا المجلس من أن يمارس الدور المنوط به كمؤسسة دستورية إستشارية في المجال التشريعي ومنه فهل يجوز لمجلس الدولة أن يمارس رقابته على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية .[64]

نصت المادة 124 من الدستور الجزائري على سلطة رئيس الجمهورية بإصدار أوامر في الحالة:

-شغور مجلس الشعبي الوطني.

-بين دورتي المجلس الشعبي الوطني.

وكذا نص المادة 93 من الدستور أيضا على الحالة الاستثنائية.

وكذا نص المادة 120 الفقرة : 08 في حالة عدم مصادقة البرلمان على قوانين المالية[2])

[13]المجلس الدولة أن 01 – المعدل بالقانون – 11 لقد أجازت المادة 04 من القانون العضوي[98] يمارس رقابته على الأوامر التي يتولى رئيس الجمهورية إصدارها وبذلك نجدها قد وسعت من نطاق مجلس الدولة عند قيامه بالوظيفة الاستشارية.

---

1 عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص66

[2] تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة2000

[3] عمار بوضياف مرجع سابق ص 66

المطلب الثاني :قواعد سير مجلس الدولة كهيئة استشارية

تم وضع بعض القواعد المتعلقة بسير الاستثارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-01 المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المورخ في 1998/09/29 .[65]

إن شكلل مجلس الدولة وتركيبته البشرية تختلف عما إذا كان يمارس اختصاصا استشاري في المجال التشريعي أو اختصاصا قضائي وهذا ما قضت به المواد من 300 إلى 39 من القانون العضوي 01-98 المعدل ولامتمم بالقانون العضوي 11- 13 ولإذا اجتمع مجلس الدولة ليتداول مشروع قانون مثلا تطبيقا للمادة 119 من الدستور والمادة 04 من القانون العضزي 01-98 المعدل بالقانون 11-13 فا لأمر لا يخرج عن كونه إما أن يجتمع في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة .[66]

الفرع الأول : قواعد سير الجمعية العامة .

تنص المادة 35 من لقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون 11-13 على مايلي : يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية ولجنة دائمة كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من نفس القانون ما يلي : لا يصح الفصل إلا بحصور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل .[67]

وجاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 على أنه مدولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة تتخذ بأغلبية الأصوات الحاضرين مع مراعاة أحكام المادة 37 من القانون العضوي 98-01 الذكور أعلاه وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[68]

---

[1] نص المادة 124و 93 و 120من الدستور الجزائري

[2] خلوفي رشيد مرجع سابق ص 204

عمار بوضياف مرجع سابق ص 72

[3] نص المادة 37-35الفقرة 04 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261

واستنادا للمادة 37 من الانون العضوي 98-01 المعدل بالقانون 11-13 تشكل من **الفرع الأول: الجمعية العامة لمجلس الدولة**

رئيس مجلس الدولة رئيسا .

نائب رئيس مجلس الدولة .

محافظ الدولة .

رؤساء الغرف .

خمسة من مستشاري الدولة .

الوزراء أو الوزير المعني بمشروع القانون أو ممثليهم .

والمتمعن في تركيبة مجلس الدولة في شكل جمعية عامة يلاحظ أن المشروع حاول توسيع نطاق المشاركة قدر الإمكان وذلك بإشراك مجموعة من المستشارين وعددهم خمسة (5) كما اعتراف للحكومة ممثلة في الوزراء المعنيين أو ممثليهم بحق حضور جلسة أو جلست المناقشة لتتولى الحكومة توضيح الأسباب التي دفعتها لتقديم مشروع القانون بالافصاح عن مقاصده . 69

الفرع الثاني : قواعد سير اللجنة الدائمة

يخضع سير اللجنة الدائمة لنفس القواعد التي تحكم سير الجمعية العامة ، ولكن أصافت المادة 38 من القانون العضوي 98-1 قاعدة أخرى تمثل في أن اللجنة الدائمة تكلف بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يتبنى الحكومة على استعجالها . 70

أولا: تشكيلة اللجنة الدائمة :

طبقا للمادة 38 فقرة 02 من القانون العضوي رقم رقم 98-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي 11-13 تشكل اللجنة الدائمة من :

[2] عمار بوضياف مرجع سابق ص 73

عمار بوضياف مرجع سابق ص72

[1] خلوفي رشيد مرجع سابق ص 205

رئيس اللجنة برتبة رئيس غرفة

4 مستشارين للدولة .

محافظ الدولة أو أحد مساعديه .

الوزير المعني أو ممثليه .71

وخلافا للجمعية العامة لم يشر المشروع للنصاب القانوني الواجب توفره لا عتبار مداولات اللجنة صحيحة من الناحية القانوني إذا لهذه اللجنة مهام تضطلع بها تتمثل فيما يلي :

ثانيا مهام اللجنة الدائمة:

لقد اكتفى المشرع بعرض الاستشارة علي خلية أصغر اصغر تركيبة من الأولى (الجمعية العامة) اطلق عليها اللجنة الدائمة وهذا نظرا للطابع الاستعجالي والمصادقة علي التقرير النهائي اما عن طريقة التداول داخل الاجتماع للجمعية العامة واللجنة الدائمة فانه يفتح رئيس مجلس الدولة الجلسة ويعطي الكلمة للمستشار المقرر لعرض مشروع التقرير النهائي ثم يحيل الكلمة بعدها لمحافظ الدولة المساعد لتقديم ملاحاظاته وبعدها يفتح الرئيس بعد تقديم العروض باب المناقشة

المطلب الثالث: الاجراءات الواجبة الاتباع في المجال الاستشاري

حسب ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-261 يتجسد الدور الاستشاري لمجلس الدولة في المراحل التالية :

- يرسل كل مشروع قانوني وجميع عناصر الملف من طرف الامانة العامة للحكومة الي امانة مجلس الدولة الذي يقوم بتسجيله بسجل زمني خاص با الاخطار
- يعين بعد ذلك رئيس مجلس الدولة بموجب امر احد مستشاري الدولة كمقرر
- يحدد رئيس مجلس الدولة جدول الاعمال ويحطر الوزير المعني او الوزراء المعنيين

[2] - نص المادة 38 فقرة 02 من القانون 98 – 01 المعدل والمتمم .

– تبدا المداولات امام الجمعية العامة او اللجنة الدائمة في حال استعجال وتتخذ المداولات باغلبية اصوات الحاضريين

– يرسل رئيس مجلس الدولة الذي يدون في شكل تقرير نهائي الي الامانة العامة للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة [72]

– كما لا يخلو الاطار القانوني للنشاط الاستشاري لمجلس الدولة من تساؤلات جوهرية تخص موضوع الاخطار وقيمة ارئه

اولا:

تنص المادة 119 الفقرة 3 من دستور 1996علي مايلي تعرض مشاريع القوانين علي مجلس الوزراء علي المجلس الوزاري بعد الاخذ برائ مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الاول مكتب المجلس الشعبي الوطني اختصاصات مجلس الدولة في الشان الاستشاري ضيقة ومحدودة في ابداء الراي حول مشاريع القوانين حيث تبادر به الحكومة وعليه لابد من اعادة الاعتبار للدور الاستشاري لمجلس الدولة في الجزائر وذلك بتوسيع مجاله ومده بالعناصر المؤهلة والمتخصصة لذا لابد من مراجعة ضرورية للدور الاستشاري لمجلس الدولة وتوسيعه ليكون له دور مساعد في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية

ثانيا فيما يتعلق براي مجلس الدولة

اخطار مجلس الدولة اجباري فان النصوص القانونية المنظمة له لم توضح ما اذا كان راي مجلس الدولة بعد اخطاره بسيط ام موافق من حيث المجال الاستشاري المحدد لمجلس الدولة والذي يقتصر علي مشاريع النصوص التشريعية يبعد فكرة الراي الموافق اي ان هذه المشاريع تمر فيما بعد هيئات تشريعية ترتبها وتعدها

[1] نص المادة 38 فقرة 02 من القانون 98-01

2 عمار بوضياف مرجع سابق ص75

ومن المعلوم ان راي مجلس الدولة حول مشروع اي قانون غير ملزم اذا يوكل لهيئات الادارة المركزية ان تتقيد به اولا غيرها انها لايمكنها اصدار نص مختلف عن مشروعها الاساسي الذي احالته لاستشارة مجلس الدولة

ثالثا : تحديد جدول الاعمال:

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-261 لرئيس المجلس تحديد جدول اعمال جلسات المجلس وهذا بعد ان يتلقى التقرير من قبل المستشار المقرر في الوضع الاستعجالي ويبلغ تاريخ الجلسة وجدول الاعمال للوزراء المعنيون

رابعا عقد الجلسة:

تتم جلسة مجلس الدولة في المجال الاستشاري اما ان تتم في شكل جلسة عامة او لجنة دائمة واثناء هذه الجلسة يتلى التقرير المعد من قبل العضو المقرر علي النحو السابق شرحه لتبدا مرحلة المناقشة ثم المداولة ليتم بعد اكتمال النصاب القانوني الذي حددته المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261 اعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية واكتفت باغلبية اصوات الحاضرين وفي التعادل يرجح صوت الرئيس ويدون راي المجلس في شكل تقرير النهائي ويرسل للامين العام للحكومة وهذا مانصت عليه المادة 9من المرسوم التنفيذي [73] يمارس مجلس الدولة عن طريق استشارته من طرف السلطة التنفذية حول مشاريع القوانين للرقابة الشرعية ورقابة ملائمة علي الموضوعات محل الاستشارة ولكن هذه الرقابة تنتهي دائما بتقديم الراي دون اصدار الاحكام القضائية لان ذلك يدخل في نطاق الاختصاصات القضائية للمجلس وعليه فان هذا الراي المقدم من طرف مجلس الدولة يبقى مجرد راى لا اكثر ولا اقل لان الادارة المركزية حرة في الاخذ او عدم الاخذ به

لقد عرفنا ان مجلس الدولة في الوضع الاستشاري يكون اما في شكل جمعية عامة او لجنة دائمة واثناء الجلسة يقوم العضو المقرر بتلاوة التقرير الذي اعده وتتخذ المداولات باغلبية

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261

الاصوات الحاضريين وعند تساوي عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس مع مراعاة احكام المادة 37من القانون 98-01 حيث تتم تلاوة التقرير بحضور محافظ الدولة الذي يدون هو الاخر مذكراته وكذلك الوزير او من يمثله لكن دون ان تخول له المداولة ابداء اي راي ويكون التداول في صورتين المداولة في الجمعية العامة التي وسع المشرع الجزائرى نطاق المشاركة قدر الامكان الي جانب اركان مجلس الدولة اشرك المشرع خمسة مستشاريين وممثلا عن الحكومة وهذا رغبة منه لتحقيق فعالية اكبر في المجال الاستشاري حتي تؤخذ اراءه بعين الاعتبار وبعد المداولة يبدي المجلس رايه اما ان يزكي مشروع القانون المعروض عليه في حال اقتناعه بما جاء فيه اما ان يدخل عليه بعض التعديلات باضافة او الغاء بعض المواد والفقرات اذا ثبت لديه لبس او خطا فيها .

ان التشكيلة المصغرة للجنة الدائمة تسمح لها بالاجتماع في مدة معقولة تتلاءم والطابع الاستعجالي لمشروع القانون .[74]

[1]عمار بوضياف مرجع سابق ص 72

يمكن لنا ان نستنتج من خلال دراستنا لموضوع اختصاصا مجلس الدولة انه يتمتع با اختصاصات ذات طابع قضائي واخري ذات طابع استشاري فمن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فيكون من خلال اعتباره للجهة القضائية الادارية العليا با الجزائر ويتمتع مجلس الدولة با اختصاص قضائي متعدد يمارسه في تشكيلات قضائية متنوعة ويكون مجلس الدولة احيانا محكمة اول واخر درجة كقاضي اختصاص واحيانا اخرى جهة استئناف كما يختص ايضا با الطعون بالنقض اما من حيث اختصاص مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري فقد استنتجنا ان له وضيفة استشارية تتصف بالضيق في ابداء الراي حول مشاريع القوانين فقط تبادر به الحكومة ويعود سر اعتراف الحكومة بحقها في الاخذ براي مجلس الدولة او عدم الاخذ به ان بموجب الدستور المادة 79الزم رئيس الحكومة بوضع برنامج حكومته والزم بعرضه علي البرلمان ومن ثم كل جزئية في برنامج الحكومة قد تحتاج الي قوانين ومن ثم لا نستطيع الزام رئيس الحكومة بالاخذ براي مجلس الدولة

خاتمـــــــة

خـاتمـة

ان القضاء الاداري مثلما هو موجود عليه اليوم هو ثمرت تطور، جسدت الجزائر هذا التحول بانشاء القضاء المزدوج وذلك باحداث مجلس الدولة والمحاكم الادارية فالغرض من ذلك هو محاولة الجزائر القيام باصلاح العدالة وتنظيم القضاء من أجل تحقيق العدالة وهو معيار أساسي لمعرفة تقدم أوتخلف دولة ما.

والمؤكد أن تعدد المهام القضائية لمجلس الدولة واهتمامه باالاختصاص الابتدائي والنهائي وبالطعون وبالاستئناف سيغرق في بحر الوقائع المحيطة بكل ملف وهو ماسيشغله في النهاية عن المهمة الاساسية وهي مهمة الاجتهاد القضائي في المادة الادارية التي تمكن مجلس الدولة من المساهمة في تطوير قواعد القانون الاداري.

لذا لابد من مراجعة ضرورية للدور الاستشاري لمجلس الدولة وتوسيعه ليكون له دور مساعد في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

ولقد درسنا اختصاصات مجلس الدولة المزدوجة إذ تتمثل الوظيفة الاستشارية إلى الحكومة في المجالين التشريعي والتنظيمي، يعتبر رأي الطلب الاستشاري اختياري وبوجهة نظر مبدئية، كما رأينا أنه توجد حالات تفرض طلب الرأي الاستشاري، كما يوجد حالات نادرة جدا يتعين على الحكومة أن تطلب الرأي الاستشاري بشأنها ويعود سر الاعتراف بأخذ رأي مجلس الدولة أو عدم الأخذ به إلى الدستور المادة 79 منه الزام الحكومة بوضع برنامج حكومته وعرضه على البرلمان ومن ثم فكل جزئية في برنامج الحكومة قد تحتاج إلى قوانين من ثم لا نستطيع الزام الحكومة الأخذ برأي مجلس الدولة.

ان مجلس الدولة رغم حداثته والعوائق المختلفة التي تحول دون تقدمه يتطلع الي تحقيق كل المهام الموكلة اليه علي أحسن وجه لاسيما أن الفرصة متاحة اليوم في اطار اصلاح العدالة وتدعيم اسس دولة القانون ، لدى أعضاء مجلس الدولة الرغبة في رفع الرهانات المنوطة بمؤسساتهم لأنهم يعتقدون ان تشييد دولة القانون هو فعلا رهان كل مجتمع ينشد العدالة اولا والعدالة اخيرا

الخاتمــة

بعد العرض السابق والمفصل لمجموع النتائج في هذه الدراسة ننتقل الي ابراز أهم النقائص التي خرجنا بها:

- يستوجب علي المشرع الجزائري أن يساير تطورات جهاز العدالة الذي يهدف الي ايجاد قضاء متخصص يؤدي الي تفرغ القضاة الي ميدان واحد لتحقيق حسن النوعية بايجاد قاضي اداري مستقل يراعي وضع الادارة ومقتضيات الصالح العام، و ذلك بإختيار المعيار الذي يخدم هذا التطور و يعمد إلى تجديد مجال إختصاص جهة القضاء الإداري و نطاق تطبيق القانون العام في ان واحد و على ضوئه لا يبقى أمام جهة القضاء الإداري سوى المنازعات الطبيعية الإدارية
- كما يجب على المشرع تجديد طبيعة النصوص التي ذكرها في المواد 09،10،11 من القانون العضوي 98-01
- إعفاء مجلس الدولة بالنظر في الإختصاص الإبتدائي و النهائي و إناطة ذات النزاع للمحاكم الإدارية لتفصل فيه بحكم إبتدائي قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة من شأنه تخفيف العبء على هذه الهيئة، أو إناطة قضاء الإستئناف في المادة الإدارية لمحاكم إستئناف مستقلة يتم إنشائها لهذا الغرض و من المستحسن إحياء الغرف الجهوية الخمس (05) الموجودة سابقا و تحويلها إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية سيمكن هذا الإجراء من إحداث الإنسجام و المتماثل بين هيئات القضاء العادي و الإداري، فيصبح حينئذ الهرم القضائي الإداري يشكل من بنية قاعدية هي المحاكم الإدارية، وبنية وسطية هي محاكم الإستئناف الإدارية وهيئة عليا هي مجلس الدولة .
- تعديل المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يتلائم مع المادة 09 من القانون العضوي 98-01 في حالة الإستمرار بالإعتراف لمجلس الدولة بالإختصاص الإبتدائي بإضافة الهيئات المذكورة في المادة 09 من القانون العضوي 98-01، و توحيد المصطلح سواء قرار أو حكم و الأجدر أن يكون حكم تطبيقا لقاعدة تدرج القوانين.
- و المؤكد أن تعددية المهام القضائية لمجلس الدولة و إهتمامه بالإختصاص الإبتدائي و النهائي و بالطعون بالإستئناف سيتغرق في بحر الوقائع المحيطة بكل ملف، و هو ما

سيشغله في النهاية عن المهمة الأساسية، و هي مهمة الإجتهاد التي تمكن مجلس الدولة من المساهمة في تطوير قواعد القانون الإداري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1- حسين مصطفى حسين القضاء الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر الطبعة 1993
2- خلوفي رشيد قانون المنازعات الادارية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2005
3- عمار بوضياف القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية دار النشر للريحانة الطبعة الاولى
4- عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الاول القضاء الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2005
5- محمد صغير بعلي الوجيز في المنازعات الادارية دار العلوم للنشر والتوزيع
6- محيو احمد المنازعات الادارية ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الطبعة الخامسة
7- مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة
8- بن صاولة شفيقة الصلح في المادة الادارية دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2006
9- بوضياف احمد الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائر،مؤسسة الكتاب الوطنية1989

المجلات:

1- فيصل بورقعة الاختصاصات القضائية و الاستشارية لمجلس الدولة مذكرت تخرج من المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر 2007 -2010
2- عبد الوهاب يمينة تطور القضاء الاداري في الجزائر يوم دراسي حول تطور القضاء الاداري مجلس الدولة 5سبتمبر 2001

المقالات:

1- خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2000-1999
2- مجلة عبد الرزاق زوينة عن مجلس الدولة الطبعة 2002

3- مقالة خلوفي رشيد عن مجلس الدولة

القوانين

1-القانون العضوي98-01 المؤرخ في 05/03/ 1998 المعدل

2-القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 04 شعبان 1432 ه الموافق 06 يوليو 2011

3-قانون الاجراءات المدنية

4-الدستور الجزائري القانون المدني

قائمة

المحتويات

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداءات

مقدمة:.....1

الفصل الاول: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة وضماناتها

المبحث الاول: فئات واعضاء مجلس الدولة 6

المطلب الاول: رئيس مجلس الدولة ونائبه ورؤساء الغرف 7

الفرع الاول: رئيس مجلس الدولة 7

1- اختصاصات رئيس مجلس الدولة 8

- الاختصاص الاداري 8

- اما فيما يخص الاختصاص القضائي.....8

- اما فيما يخص الاختصاص الاستشاري. 9

الفرع الثاني: نائب رئيس المجلس الدولة 10

الفرع الثالث: رؤساء الغرف 10

المطلب الثاني: رؤساء الاقسام ومستشارو الدولة ومحافظو الدولة 11

الفرع الاول: رؤساء الاقسام 11

الفرع الثاني: مستشاري الدولة 12

الفرع الثالث: محافظو الدولة 13

الفرع الرابع :كتابة الظبط.....15

المبحث الثاني: تسيير تشكيلات المجلس وضمانات اعضاء مجلس الدولة 15

المطلب الاول: تسيير تشكيلات مجلس الدولة 15

الفرع الاول: مكتب المجلس 15

الفرع الثاني: التشكيلات القضائية الاستشارية 16

1- التشكيلات القضائية 17

2- التشكيلات الاستشارية.....17

الفرع الثالث: الامانة العامة 17

الفرع الرابع: كتابة الظبط 17

المطلب الثاني: ضمانات اعضاء مجلس الدولة.....18

تبعية المجلس 18

عدم قابلية اعضاء مجلس الدولة للعزل.....19

1- تأديب اعضاء مجلس الدولة 21

خاتمة الفصل الاول: 24

الفصل الثاني: طبيعةاختصاصات مجلس الدولة

المبحث الاول: اختصاصات ذات الطابع القضائي 27

المطلب الاول: مجلس الدولة كقاضي اول واخر درجة 27

الفرع الاول: دعوى الالغاء 28

الفهرس

اولا: القرارات.....28

ثانيا: الطعن 29

أ: الصفة والمصلحة..... 29

ب: الاهلية..... 29

ثالثا: الطعن الاداري المسبق يتضمن المواعيد والاجراءات 30

الفرع الثاني: دعوى التفسير وفحص شرعية القرارات.....31

اولا: من حيث الموضوع 31

ثانيا: من حيث التحريك وسلطة التقاضى.....31

المطلب الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف 32

الفرع الاول: المبادئ العامة 33

اولا: القاعدة 33

ثانيا: الاستثناء.....33

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن با الاستئناف 34

اولا: محل الاستئناف 34

أ: ان يكون حكما 34

ب: ان يكون ابتدائيا 34

ج: ان يكون صادر عن محكمة ادارية.....34

ثانيا: من حيث الطعن.....35

الفهرس

المطلب الثالث: باعتباره قاضي النقض 35

أ: الصفة 36

ب: الاهلية..... 36

ج: المصلحة.....36

ثاثا: الاجراءات.....36

الفرع الثالث: اثار الاستئناف 36

المطلب الثالث: مجلس الدولة كقاضي نقض 37

الفرع الاول : مكانة الطعن باالنقض وشروط صحته 38

اولا : مكانة الطعن بالنقض 38

ثانيا شروط صحته.....38

أ: محل النقض بالطعن.....38

الفرع الثاني: اوجه الطعن بالنقض..... 39

الفرع الثالث: اثار الطعن بالنقض.....42

المبحث الثاني: اختصاصات ذات الطابع الاستشاري 43

المطلب الاول: نطاق الوظيفة الاستشارية 44

المطلب الثاني: قواعد سير مجلس الدولة كهيئة استشارية.....46

الفرع الاول: قواعد سير الجمعية العامة 46

الفرع الثاني: قواعد سير اللجنة الدائمة 48

الفهرس

اولا: تشكيلة اللجنة الدائمة 48

ثانيا: مهام اللجنة الدائمة 48

المطلب الثالث: الاجراءات الواجبة الاتباع في المجال الاستشاري.....49

اولا: فيما يتعلق بالاخطار 49

ثانيا: فيما يتعلق براي مجلس 50

ثالثا: تحديد جدول الاعمال 50

رابعا: عقد الجلسة 50

خاتمة الفصل :.....52

الخاتمة: 54

قائمة المراجع:.....58

الفهرس